

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

363 باب اللباس 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في بعض اللباس وعن حذيفة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة. وان نأكل فيها وعن لبس الحليب وان نجلس عليه. رواه البخاري. هذا الحديث الصحيح حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما رضي الله عنهما لانه هو ابو - [00:00:30](#) صحبايان وابوه رضي الله عنه قتله الغسل هنا خطأ. في وقعة احد والنور مع المسرفين فناداهم حذيفة يعرفون حذيفة يعرفون ابي ابي فهذا هو قد امتدت الشيوع وقتلته. اسقط حقه في القصاص والمخالبة - [00:01:00](#) رضي الله عنه وارضاه وكان قائدا وفاتحا من الذين فتحوا الممالك وكان في بعضنا فتحوا كان يستخدم مجوسي يخدم استسقى حذيفة رضي الله عنه. فاتاه بساس فيه ذهب او فضة - [00:01:30](#)

فلما وضع وهو في يده ضربه به. واذا حوله عدد من الصحابة ومن التابعين. رضي الله عن الجميع. فقال اما اني لو لم انه مرة مرتين لما ظلمته به. يعني خاف ان ينتقد عليه لم هذا الانكار؟ وهذا - [00:02:00](#) ما يبالي ما يفرق مع ان حذيفة نهاه عن ان يسقيه باناء الذهب والفضة. وكانوا يستخدمونها ولما عصوا الله جل وعلا هانوا على الله فهانهم. استخدمهم المسلمون خدما لهم وهكذا لو قام المسلمون بامر الله جل وعلا. لاستخدموا كل من في الارض - [00:02:30](#) لكنهم الكثير منهم ضيع امر الله فضاخوا فلا حول ولا قوة الا بالله يقول رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة - [00:03:00](#)

وان نقول فيها وعن لمس الحرير والديباج. وان نجلس عليه. هذا الحديث في اداب استعمال الانية. واستعمال اللباس. وان فمن الآن يا اخي ما هو محرم ومن اللباس ما هو محرم. والنبي صلى الله عليه وسلم يربي - [00:03:20](#) امة على الفوائد والاقبال على الله جل وعلا وعدم الاهتمام بالدنيا وزخارفها وانما يستعمل الدنيا لطاعة الله جل وعلا. ويستعملوها كوسيلة الى لا يستعملوها لذاتها وانما كوسيلة للاخرة. فهو عليه الصلاة والسلام نهى عن - [00:03:50](#) وهذا النهي عام يشمل الرجال والنساء على الصحيح انه لا اغار ولهن في استعمال الذهب والفضة الا حلم. فيباح للمرأة ان تتحلى لزوجها بحلي لها لكن لا يباح لها ان تشرب في انية - [00:04:20](#)

ولا ان تستعملها كملعب او تأكل بها او نحو ذلك. وانما هي في مجال الحلي مشروع لها وما زال عن الحلي فلا النهي عنه. ان اشرف في انية الذهب والفضة وان - [00:04:50](#) فيها كذلك اذا نهى المسلم عن ان في انية الذهب والفضة فهو منهي عن الاكل فيها صحون او ملاعب او سفر او غيرها مثلا اذا كان فيها ذهب او فضة. ثم ما الحكمة؟ والله - [00:05:10](#)

الله اعلم في المنع من استعمال هذه الاشياء. قيل لانها تضيق على المسلمين العملة السكة التي يستعملونها. وقيل لانها توجد في نفس شامها الخيلاء والكبر والتعاضم والمطلوب من المسلم التواضع. وان ينسى الحريق - [00:05:30](#)

كذلك الحرير محرم لبسه للرجال دون النساء محرم لبسه للرجال دون النساء. وان نجلس عليها لانه لا نجلس على فرش مخلوطة او فلفش مكونة من ديباج او حرير. لانه في هذا موضوعة ترفه والمطلوب من المسلم ان يكون الرجل خشن. ولذا يباج - [00:06:00](#)

المرأة ان تلبس الحرير والديباج لتتزين به لزوجها. ثم هل فراش اذا كان للمرأة هل يجوز للرجل ان يفترش معها ذلك؟ اجل ماذا هذا بعض العلماء قالوا لانها موزون لها بالافتراء وهي فراش لزوجها فلذا يباج لزوجها ان يستعمل الحرير - [00:06:40](#)

مع زوجتها. والجلوس عليه نوع من الاشتراش وهم من النمس ويسمى اللمس بكل شئ بحسبة. الفراش يقال ما البؤس وان لم يكن ملبوسا على وعلى قدر البدن كما قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير قد اسود - [00:07:10](#)

من طول ما لبس يفرشه للنبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه. فقمت الى حصير قد اسود بكل ما لمس يعني اسود الحصير من طول الحصير لا يلبس على البدن وانما هو مفترش افتراش - [00:07:40](#)

يستعمل في كل شئ بحسبه. يقال هذه سجادة مثلا ملبوسة سجادة جديدة يعني ملبوسة مستعملة مفروشة وهكذا فالحديث هذا في اداب وكيفية استعمالها. وانه يحرم استعمال الية الذهب والفضة للرجال والنساء. حتى - [00:08:00](#)

قالوا المخلة والمشط للمرأة لا يجوز ان تستعمله من الذهب والفضة. لانه ليس في هذا زينة وانما يورث عندها شئ من التعاون والتكبر والترف ونحو ذلك وانما ابيح لها في حدود الزينة التي تستخدمها لزوجها. ولا تأخذ - [00:08:30](#)

واما لبس الحرير والديباج فجاز للنساء دون وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من حرير بيده اليمنى وقطعة من ذهب بيده اليسرى وقال عليه الصلاة والسلام هذان حرام على دخول امتي حل لاناثها او كما قال صلى الله - [00:09:00](#)

الله عليه وسلم. قال الشارح رحمه الله وعن حذيفة رضي الله تعالى عن عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشغل في انية الذهب والفضة وان نأكل فيها تقدم والمطل والمشارك بين الذهب والفضة والنحاس. كل هذا ممنوع - [00:09:30](#)

تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في انية الذهب والفضة. الحديث فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم التحريم. فقوله هنا نهى اخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم - [00:10:00](#)

يتقدم الكلام فيه وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري. اي ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم. والى تحريم لبس الحرير جعل الجماهير من الامة على الرجال. منهما هو - [00:10:30](#)

واصلي ومنه ما هو صناعي. فاما الاصل فممنوع. واما الصناعي فلا بأس ليس لانه ليس لحرير حقيقة وانما سمي للونته وخفته ونحو ذلك وليس فلا يشمل المنع. والحرير الصناعي لا يشمل المنع والتنزه من هذا اولى - [00:10:50](#)

والى تحريم لبس الحرير بعض الجماهير من الامة على الرجال دون النساء. وحكى القاضي عياض عن او من اباحتها ونصب في البحر اباحتها الى ابن علي وقال انه انعقد الاجماع بعده على التحريم - [00:11:20](#)

ولكن قال المصنف في الفتح قد ثبت لبس الحرير على جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون من الصحابة واكثر رواه ابن ابي لبس الحريري حاجة وضرورة في الحرب ومن الحكم - [00:11:40](#)

يا اصيب المرء بحجة الزبير رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اصابته الحجة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال الحرير. وكذا اذا كان في الحرب فانه يؤهل الرجال - [00:12:00](#)

لاجل ادخال الذلة والصواب على الكفار. واظهار القوة والشجاعة والغنى وقوة النفس قال ابو داود لبسه عشرون من الصحابة واكثر. رواه ابن ابي شيبه عن جمع منهم وقد اخرج ابن ابي شيبه من طريق عمار ابن ابي عمار. قال الحدث مروان ابن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب - [00:12:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال والاصح من تفسير الخزي انه ثياب شداد من حرير. ولحمتها من غيرها وقيل تنسج مخلوطة من حرير من حرير وصوف او نحوه. وقيل اصله اسم دابتي يقال لها الخز. فسميت - [00:12:50](#)

الثوب المتخذ من نظره خز لنعومته. ثم اطلق على ما خلق بحرير لنعومة الحرير. اذا عرفت هذا فقد يحتمل ان الذي لبسه الصحابة ان الذي لبسه الصحابة في رواية ابي داود كان من الخز وان كان ظاهر - [00:13:10](#)

هذه يأبى ذلك وان الغزو وان الغزو بدل بالقافي بدل الخاء المعجمة فقال قال الرافي انه عند الائمة من الحرير فحرموه على الرجال ايضا. والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير - [00:13:30](#)

ان ابن الزبير فانه اخرج مسلم عنه انه خطب فقال لا تلبسوا نسائكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير. فاخذ بالعموم الا انه انعقد - [00:13:50](#)

على حل الحرير للنساء. فاما الصبيان من الذكور فيحرم عليهما ايضا عند الاكثر. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حرام على دخول امتي. وقال محمد بن الحسن يجوز لما لباسهم. وقال اصحاب - [00:14:10](#)

لباسهم لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد. لانه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد فلا اصحها جوازه. وان الديباج فهو ما غرظ من ثياب الحرير. وعطفه عليه من عصف الخاص - [00:14:30](#)

كل عام واما الجلوس على الحرير فقد افاد الحديث النهي عنه الا انه قال المصنف في الفتح انه اذا اخرج البخاء قد هذا البخاري ومسلم حديث زيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة. وهو قوله وان نجلس عليه. قال - [00:14:50](#)

حجة قوية لمن قام بمنع الجلوس على الحرير. وهو قول الجمهور خلافا ما جيشون. الماجي شون والكوفيين والعن الشافعية. وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير. ان قوله نهى ليس صريح في - [00:15:10](#)

وقال بعضهم انه يحتمل ان يكون المنع ورجاء عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده. قلت ولا تكليفها تكلف هذا القائل والاخراج عن الظاهر بلا حاجة. وقال بعض الحنفية يدار الجواز والتحريم - [00:15:30](#)

لصحة الاخبار فيه. والجلوس ليس بلبس. واحتج الجمهور على انه يسمى الجلوس لبسا بحديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. ولان لبس كل شيء بحسبه. وان افتراش - [00:15:50](#)

الحرير فالاصل جوازه. وقد حل لهن لبسه ومنه الافتراش. ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له واختلف في علة تحريم الحرير على قولين الاول الخيلاء والثاني كونه لباس رفاهية وزينة - [00:16:10](#)

تليق بالنساء دون شهامة الرجال. ويباح للرجل التحكم بالفوضى. دون الذهب ويباح له تحية الشيخ والمنطقة واليات السلاح بالفوة دون الذهب ولا يحل للرجل ان يستعمل الفضة في غير التختم الا عند الضرورة. والضرورة تلوح له الذهب - [00:16:30](#)

فاستعمال السن مثلا وضع سن من ذهب او انف من ذهب عند الله الصورة ظاهرة ذلك اما عند غير الضرورة ولا يجوز له تلبس اسنانه من ذهب. ولا بالفضة ولا يجوز - [00:17:00](#)

وله ان يستعمل الفضة في غير الخاتم فقط. لا يستعملها في سبحة ولا في قلم ولا في غيرها من الاستعمالات لان في هذا مخالفة ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:17:20](#)

عليها الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح والبصيرة والدين يجعلنا جميعا من البدعة المهتدين الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:17:40](#)

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:18:00](#)